

وهولها ايضا مع الاثنين من المودة المبيت فقسن هذين
 اقول فالاب والام كل منهما يستحق السكن مع وشود
 الولد بنص القران وهو قوله تعالى ولا يوبن لكل واحد منها
 السكن مما قرأ ان كان له ولد وشار الى هذا بقوله
 يتنزل بل الصمد والصمد اسم من اسمائه تعالى وولد
 الابن في هذا الورد ايضا كما تقدم لانه ما زال به
 يقفوا اكثر ويخند في بالذال المعجزة اي ما زال يتبع
 الابن ويقدر به في احكامه والده للام ايضا
 مع اثنتي فصاعدا من الاخوة والاخوات مطلقا
 اعلم ان قيل خال بن عبد وغيره بظاهر قوله تعالى فان
 كان له اخوة فلامه السكن وقوله فقسن على الاثني
 من الاخوة في كلامي ما زاد على اثنيين فاولم قال
 والجد مثل الاب عند فقده في طوز ما يصيبه ومدة
 الا اذا كان هناك اخوة لكونهم في القرية وهو قوله
 او ابوان معهما زوج ورت فالام للثلاث مع الجد
 وهكذا البسبب بالاب في زوجة الميت وام اب
 وحكمه وحكمه سياتي مكل البيان في الحالات
 اقول والجد عند فقد الاب مثل الاب في المدة المذكورة
 مع وشود الولد او ولد الابن ايضا لثلاثة لان الجد
 يسمى ابا وقوله تعالى في طوز ما يصيبه ومدة ظاهرة ان كالا

في جميع احكامه

في جميع احكامه فيجوز لجميع المال ادا الفرد ويأخذ
 ما ابقت الفرد من ان لم يكن للميت ولد ولا ولد اب
 ولكنه يحالف الاب في مسائل فلهذا استثنى منها ثلاثة
 مسائل الاولى اذا كان مع الجد اخوة لا يوبن فليس حكم
 الجد منهم والجد يقاسمهم لان الاب يحجبهم اما حال اولا
 فهو اقرب منهم والجد يقاسمهم لكونهم في القرية لان
 الجد والاخوة يدلون الى الميت فالاب فلذلك لا يقا
 سمونه على تفصيل وسياتي حكمه وحكمهم اي الاخوة
 مكالا واصحابي الحالات كلها بعد ذكر المحب والمسئلة
 الثانية احدى الفراوين وعي ابوان وزوج للام
 فيها اثنا ثلث الباقي بعد فرض الزوج لياخذ الاب
 مثلها ولو كان بدل الاب فيها جد كان للام معه
 ثلث جميع المال المسئلة الثالثة ثمانية الفراوين
 وعي ابوان وزوجة فاكثر للام فيها ثلث الباقي
 بعد ربع الزوجة ولو كان فيها بدل الاب جد كان
 للام معه ثلث الجميع ايضا فليس الجد شبيها بالاب
 وهذه المسائل الثلاثة لانه لا يساوي الاب في
 الادلاى الى الميت بنفسه قال
 وبنت الابن تأخذ السكن اذا كانت مع البنت مثلا يجذب
 وهكذا الاخت مع الاخت التي بالابوين ياخي ادلتني

في جميع احكامه
 في جميع احكامه
 في جميع احكامه